عنوان و نام پدیدآور:	تاثر الاحکام بعصر النص/ تالیف عبدالجلیل المکرانی.
سرشناسه:	مکرانی، عبدالجلیل، ۱۳۲۹ -
مشخصات نشر:	قم، موسسه الکوثر للمعارف الاسلامیه، ۱۳۹۶.
مشخصات ظاهری:	۲۳۲ص.
وضعیت:	عربی.
یادداشت:	کتابنامه: ص. [۲۲۱] ـ ۲۳۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع:	قرآن -- احکام و قوانین
موضوع:	Qur'an -- Law and legislation
شابک:	۹۷۸-۶۰۰-۹۴۵۳۷-۸-۸
موضوع:	حدیث احکام
موضوع:	حدیث -- نقد و تفسیر -- تاریخ
موضوع:	Hadith -- Criticism, Interpretation, etc. -- History
شماره کتابشناسی ملی:	۵۰۵۰۹۸۰
رده‌بندی دیویی:	۲۹۷/۲۱۳۵
رده‌بندی کنگره:	BP۱۱۲/م۷ت۲ ۱۳۹۶
وضعیت فهرست‌نویسی:	فیپا

نام کتاب:	تاثر الاحکام بعصرالنص
نویسنده:	عبدالجلیل المکرانی
ناشر:	موسسه معارف اسلامی کوثر
سال نشر:	۱۳۹۶
نوبت چاپ:	اول
تیراژ:	۱۰۰۰
شابک:	۹۷۸-۶۰۰-۹۴۵۳۷-۸-۸

www.kefab.ir

تأثر الأحكام بعصر النص

تأليف

عبدالجليل المكراني

www.Ketab.ir

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى محمّد ﷺ صاحب الشريعة الخاتمة.

إلى العترة الطاهرة من آل النبيّ ﷺ حفظة النص وأهله.

إلى بقية الله وحجّته على العالمين، الإمام المنتظر عجل الله فرجه.

أهدي هذا الجهد المتواضع راجيًا من الله تعالى ومنهم الرضا والقبول.

www.ketab.ir

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسول رب العالمين محمد المصطفى وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد...

فلا شك ولا ريب في أن كتابة الرسائل والبحوث الجامعية ليست بالأمر السهل والهين، بل هي عمل شاق ومتعب، وتحتاج إلى بذل جهود مضنية للتوصل إلى إنجازها بالشكل والمضمون المناسبين.

كما أنه لا يخفى على أحد أنه في المؤسسات التعليمية والجامعات الأكاديمية غير قليلة لا تعتني بالجهود الكبيرة التي يبذلها الطلاب، فتراهم يجعلون نتاج الطلاب من الأطروحات والرسائل والبحوث العلمية، في المخازن وعلى الرفوف؛ كي تأكلها الغبار ويفتك بها الزمان، من دون أن يُستفاد منها في أيّ مجال، ومن الواضح أنّ ذلك تهميش واضح لأمل الأُمة في مستقبلها الواعد، وقتل لأحد أهم أسباب الرقي والتقدم؛ إذ من العار على أُمة أن تفرّط في بنائها من خلال الإعراض عن عطاءاتهم في المجالات العلمية والبحثية.

لكي لا نكون من المساهمين في هذا التهميش والإعراض، علينا تثمين الجهود والعطاءات التي يبذلها ويقدمها الطلاب، وانطلاقًا من أهمية نشر العلم والكتب العلمية، وعملاً بمبدأ

الرسالية والشعور بالمسؤولية، قررت جامعة آل البيت عليهم السلام العالمية في قم المقدسة، أن تبادر إلى طباعة ونشر بحوث ورسائل وأطروحات طلابها بشكل كتاب جامعي؛ مشجعين بذلك جميع الطلاب على أن يقدم نتاجات ورسائل علمية ترتقي إلى مستوى علمي عال وراق يؤهلها للطباعة والنشر، ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا في المضي قدمًا في هذا المشروع؛ خدمة للعلم ولطلاب العلم؛ وتأدية للمسؤولية التي تتحملها الجامعة اتّجاه رسالتها وطلابها.

جامعة آل البيت عليهم السلام العالمية

عمادة البحث العلمي

www.Ketab.ir

المحتويات

المقدمة ١٣

الفصل الأوّل

كلّيات البحث (النص، العصر)

المبحث الأوّل: مفهوم الحكم الشرعي ٢٣
الحكم لغة ٢٣
الحكم اصطلاحًا ٢٦
المبحث الثاني: مفهوم النص الشرعي ٢٩
المطلب الأوّل: القرآن الكريم النص الأوّل ٣٠
الأمر الأوّل: ماهية القرآن وحقيقته ٣٠
الأمر الثاني: تشكيل النص القرآني ٣١
الأمر الثالث: تعريف المحكم والمتشابه ٣٢
الأمر الرابع: التدرّج في النزول ٣٤
الأمر الخامس: جمع القرآن ٣٦
الأمر السادس: قراءات القرآن الكريم ٣٧
الأمر السابع: مكانة القرآن وحجّيته ٣٩
المنكرون لحجّية ظواهر الكتاب ٤١

www.Ketab.ir

خصائص النص القرآني ٤٤
ظاهرة الناسخ والمنسوخ ٤٦
النقطة الأولى: نسخ القرآن للقرآن ٤٨
النقطة الثانية: نسخ القرآن للسُّنة ٥٠
النقطة الثالثة: نسخ السُّنة للقرآن ٥١
مدى سعة قاعدة (المجمل والمبيّن) وتطبيقها ٥٣
الصيانة من التحريف ٥٤
المطلب الثاني: النُّص الشريف النص الثاني ٥٥
الأمر الأوّل: مفهوم النص ٥٥
الأمر الثاني: الحديث ما له أثر والأثر ٥٧
الأمر الثالث: اعتبار قصد التشريع في أمر السُّنة ٥٩
الأمر الرابع: مكانة السُّنة في التشريع ٦٠
حجية السُّنة ٦١
١. الدليل العقلي ٦١
٢. القرآن ٦١
الطائفة الأولى: وهي التي ترتبط بمنصب الحكم والقضاء ٦٢
الطائفة الثانية: وهي التي تبيّن أنّ إطاعة النبي ﷺ هي طول إطاعة الله سبحانه ٦٢
الطائفة الثالثة: وهي التي تبيّن أنّ الرسول ﷺ قدوة حسنة ٦٢
الطائفة الرابعة: وهي التي تبيّن لزوم التمسك بتعاليم النبي ﷺ ٦٣
المطلب الثالث: الإجماع ٦٣
المطلب الرابع: السيرة العملية لعموم المسلمين ٦٤
المبحث الثالث: عصر النص ٦٥

الفصل الثاني

تاريخيّة النص الديني

تمهيد ٧٢
المبحث الأوّل: المرتكزات النظرية للقراءة التاريخيّة، عرض ونقد ٧٥

www.ketab.ir

المطلب الأوّل: نظريات وآراء أثّرت في القراءة التاريخيّة للنص الديني ٧٥
أوّلاً: مذهب الشك ونسبيّة المعرفة ٧٥
ثانيًا: عدم المعرفة الواقعيّة للغة الدين ٧٦
ثالثًا: أنسنة النص الديني ٧٩
رابعًا: التأويليّة (الهرمنيوطيقا) ٨١
المطلب الثاني: نقد وتحليل لمرتكزات تاريخيّة النص الديني ٨٣
أوّلاً: العقل ونسبيّة المعرفة ٨٣
أ) العقل أمام الوحي ٨٣
ب) العلم وفهم النص الديني ٨٦
ثانيًا: نقد نظريّة عدم معرفيّة لغة الدين ٩١
أ) أسطوريّة اللغة الدينيّة ٩١
ب) اللغة الرمزيّة ٩٣
ثالثًا: نقد مقولة أنسنة النص الديني ٩٨
أ) نقد رؤية أبي زيد حول مفهوم النص القرآني ٩٨
ب) نقد نظرية الوحي تجربة دينيّة ١٠١
ج) الفرق بين الوحي والتجربة الدينيّة ١٠٣
رابعًا: نقد نظرية فهم النص ١٠٧
أ) نقد معطيات الهرمنيوطيقا الفلسفيّة ١٠٧
ب) منهج فهم نصوص الوحي ١١٠
المبحث الثاني: أثر بيئة النص على الحكم الشرعي ١١٣
المطلب الأوّل: التاريخيّة العلمانيّة، عرض ونقد ١١٤
أوّلاً: نظرية النص الديني نتاج بيئته ١١٦
ثانيًا: نظرية المعرفة الدينيّة الذاتيّة والعرضيّة ١٢٠
أ) الأدلّة على أنّ أغلب الأحكام والتعاليم الدينيّة عرضيّة ١٢١
١. قاعدة الشرائط الكاذبة المقدّم ١٢٢
٢. لغة القرآن هي لغة القوم ١٢٢
ب) نقد نظرية الإسلام الذاتي والعرضي ١٢٣
نقد دليل الشرطيّات الكاذبة ١٢٣
نقد دليل (لغة القوم) ١٢٥

www.Ketab.ir

ثالثًا: القراءة الإيجابية لأثر البيئة العربية في تكوين الكتاب والسُّنة ١٢٧
المطلب الثاني: التاريخية الملحوظة من الشارع ١٢٩
أولاً: مجال تاريخية الأحكام ١٣١
ثانيًا: نتائج القراءة التاريخية للأحكام ١٣٣
أ) إبطال الحكم ١٣٣
ب) التعديل في دلالة الحكم ١٣٤
١. تضييق الحكم ١٣٤
٢. توسعة الحكم ١٣٦

الفصل الثالث

أثر الزمان والمكان في تغيّر الأحكام الشرعيّة

المبحث الأوّل: أثر الزمان والمكان (المعنى، الإشكال، موقف الشريعة) ١٤١
المطلب الأوّل: المراد من الزمان والمكان المؤثرين في تغيّر الأحكام ١٤١
الاستعمال الأوّل: الزمان والمكان العلمي ١٤١
الاستعمال الثاني: الزمان والمكان العُرفي ١٤٢
المطلب الثاني: المقصود من أثر الزمان والمكان ١٤٣
المطلب الثالث: عنصرَي الزمان والمكان وإشكال تغيّر الأحكام ١٤٦
المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلاميّة من فكرة أثر الزمان والمكان في الأحكام ١٤٨
المبحث الثاني: صور أثر الزمان والمكان في تغيّر الأحكام الشرعيّة ١٥١
المطلب الأوّل: النسخ ١٥١
المطلب الثاني: تبدّل فتوى المجتهد بسبب تبدّل الدليل لديه ١٥٣
أسباب تبدّل فتوى المجتهد ١٥٣
١. اكتشاف القرائن بعد إتمام الفحص ١٥٦
٢. تطوّر وسائل الإثبات العلمي ١٥٦
المطلب الثالث: طروء العناوين الثانويّة على الأحكام الأوليّة ١٥٦
المطلب الرابع: تبدّل المصالح بتبدّل الزمان المكان ١٥٨
الأمر الأوّل: المصلحة في الفقه السُّنّي ١٥٩
الأمر الثاني: المصلحة في الفقه الشيعي ١٦٠

www.Ketab.ir

المطلب الخامس: أثر الزمان والمكان في تغيّر ملاكات الأحكام ١٦٥
المطلب السادس: صدور الحكم الحكومي من قِبل المعصوم أو الحاكم الإسلامي في عصر الغيبة ١٦٦
ألف) رأي الإمام الخميني قدس سره ١٦٨
ب) رأي العلاّمة الطباطبائي قدس سره ١٦٩
ج) رأي الشهيد الصدر قدس سره ١٧٠
المطلب السابع: أثر الأعراف والعادات في تبدّل الأحكام الشرعيّة ١٧٢
المطلب الثامن: أثر الزمان والمكان في تغيير الموضوع ١٧٥
المطلب التاسع: الأحكام المستحدثة ١٧٧
المبحث الثاني: الثبات والتغيّر في الأحكام الشرعيّة ١٨١
المطلب الأوّل: الثابت والمتغيّر بالمعنى، المواقف ١٨٣
الأمر الأوّل: ثبات الشريعة ١٨٣
الدليل الأوّل: القرآن الكريم ١٨٤
الدليل الثاني: السُّنة الشريفة ١٨٥
الدليل الثالث: الإطلاق المقامي واللفظي ١٨٦
الدليل الرابع: ارتكاز المتشرّعة على الممنوع ١٨٧
الدليل الخامس: مبدأ خاتميّة الرسالة ١٨٨
الأمر الثاني: المتغيّر في الشريعة ١٨٨
الأمر الثالث: الموقف من تغيّر الأحكام ١٨٩
أ) الموقف الإفراطي ١٨٩
١. نظرية الدين المتكامل ١٩٠
٢. نظرية التمييز بين الدين والمعرفة الدينيّة ١٩٣
٣. نظرية الأخذ بروح الشريعة ومفاهيمها العامّة ١٩٧
ب) الموقف التفريطي ١٩٨
ج) الموقف المعتدل ١٩٨
المطلب الثاني: معيار الأحكام الثابتة والأحكام المتغيّرة ٢٠٠
النظرية الأولى: الأحكام ثابتة والفتاوى متغيّرة ٢٠٠
النظرية الثانية: ثبوت الحكم وتغيّر المصداق ٢٠١
النظرية الثالثة: ثبات الحاجات الإنسانيّة الفطريّة وتغيّر الحاجات الزمكانيّة ٢٠٢
أ) نظرية العلاّمة الطباطبائي قدس سره ٢٠٢

www.ketab.ir

ب) نظرية الشهيد مطهري قدس سره ٢٠٣
النظرية الرابعة: ثبات الأُصول الكبرى والمبادئ العامّة الثابتة بالقطع، وتغيّر الأحكام الجزئيّة والفرعيّة الاجتهاديّة ... ٢٠٤
النظرية الخامسة: ثبات الألفاظ وتغيّر المضمون ٢٠٥
النظرية السادسة: التبدّل الداخلي للموضوع وإطلاق صلاحيات ولي الفقيه ٢٠٦
النظرية السابعة: نطاق المتغيّر منطقة الفراغ التشريعي، ونطاق الثابت الأحكام الإلزاميّة ٢٠٧
النظرية الثامنة: الأحكام الإلهيّة ثابتة وتدبيرات الحكومة النبويّة متغيّرة ٢٠٨
النظرية التاسعة: خصائص الثبات والتغيير في موضوعات الأحكام ٢٠٩
المطلب الثالث: معيار الثابت والمتغيّر على ضوء النظريات ٢١٠
الخاتمة ٢١٣
نتائج الفصل الأول ٢١٣
نتائج الفصل الثاني ٢١٥
نتائج الفصل الثالث ٢١٧
المصادر ٢٢١

www.Ketab.ir

المقدمة

إن أيّة دراسة تأخذ على عاتقها إقامة وتطوير عمليّة الاستنباط للحكم الشرعي، أو تكشف عن بعض الجوانب التي إذا ما راعيت وأخذت مكانها المناسب في هذه العمليّة سوف توفّر لنا فقهًا حيويًّا ملبّيًا لكلّ الطموحات، وموافرًا على أكثر الإجابات الملحّة في الحياة الإنسانية، فإنّ أيّة دراسة من هذا القبيل سوف تكون ذات أهمية كبرى، تحتّم على المتصدّين في هذا الشأن النظر إليها بعين الاهتمام والاعتبار.

ومن بين الدراسات المهمّة في المقام البحث حول الموقف المناسب بشأن مسألة تأثر الأحكام الشرعيّة بعصر نزول النصّ، مضافًا إلى التعرّف على ماهيّة هذا التأثير وحدوده.

ونحن في فصول هذا البحث تعرّضنا بالتفصيل إلى جميع مفاصله، وأزلنا النقاب عن وجه الحقيقة بشأن هذا الموضوع الحيوي، وحتى تُستكمل الصورة حول البحث بصورة ولكي يقف القارئ على نتائج هذا البحث بصورة أكثر وضوحًا، وكذا يقف على فوائده ونقاط القوّة فيه، سوف نتكلّم عن ذلك في ثلاث نقاط:

النقطة الأُولى: النتائج المستخلصة على موضوع البحث يمكن لقارئ الكتاب التوصّل إلى النتائج التالية:

١. إنّ الحكم الشرعي الذي يشكّل الجزء الأوّل في عنوان الكتاب، معناه بحسب اللغة هو: المنع والقضاء.

www.ketab.ir

وقد عرّف بحسب الاصطلاح الأُصولي بعدّة تعريفات، لم تسلم جميعها من الإشكالات، أبرزها عدم الاطراد والانعكاس فيها. نعم، كان تعريف السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر رحمه الله للحكم الشرعي بأنّه (التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان)، هو الأكثر شمولاً لأقسام الحكم الشرعي.

٢. أمّا بالنسبة إلى المفردة الثانية الواردة في العنوان، والتي هي (النصّ)، فقد قُصد منها أمران: الخطابات الواردة في القرآن الكريم، والسنّة الشريفة.

وقد ألبست هذه النصوص الشريفة لباس اللغة العربيّة، ومن ثمّ سوف تبرز الجدليّة بين ديمومة معطيات هذه النصوص ـ وما صدر منها من أحكام ـ مع تاريخانيّة اللغة والثقافة التي نشأت فيها، فاللغة هي في النهاية جهد بشري نشأت بنظمها ومعانيها بعمليّة الوضع، فكيف والحال هذه التوفيقُ بين النصّ الإلهي الصادر من المعصوم عليه السلام وبين هذا النصّ البشري المتزلزل؟! وعليه، فإنّه لابدّ على الباحث المدقّق المهتمّ بأُمور الشريعة أن يسعى إلى إيجاد الحلّ المناسب لهذه الجدليّة العويصة.

٣. ممّا لا شكّ فيه بأنّ القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، وأنّ دور السنّة يكمن في شرح وتوضيح الآيات القرآنيّة وبيان ما أجمل فيها، كما لا شكّ فيه أنّ النصّ القرآني ذو سياق تاريخي؛ لأنّه نزل في برهة زمنيّة محدّدة بلغت أكثر من عشرين سنة، كما أنّ الآيات القرآنيّة جاءت استجابة لأحداث ووقائع الوضع الاجتماعي السائد آنذاك، كما أنّه لا شكّ فيه أنّ المحتوى القرآني غير مقتصر على المسلمين في ذلك الزمان، بل يشمل مَن ولد أو سيولد إلى يوم القيامة.

وبعبارة أُخرى: إنّ القرآن غير مختصّ بالمخاطبين به، بل يشمل مَن سمع الخطاب القرآني من فم الرسول صلى الله عليه وآله أو لم يسمعه، بل وصل إليه بالتواتر إلى يوم القيامة.

٤. استكمالاً للنتيجة السابقة، فإنّ النصّ القرآني حجّة شرعًا، وأبرز دليل على حجّيته هو عجز المشركين ومَن جاء بعدهم من الإتيان بآية واحدة من مثله، بحيث كان هذا العجز محورًا لتحدّي القرآن لكلّ مَن تسوّل له نفسه التشكيك بحقّانيته وصدقه ونزوله من الله عزّ وجلّ.

٥. لقد أجمع المسلمون بكافّة طوائفهم ومذاهبهم على عدم وقوع التحريف في القرآن الكريم،

www.ketab.ir

وأنّ الذي بين الدفّتين هو جميع القرآن المنزل على قلب النبي الخاتم ﷺ، وهذا الأمر مُتسالم عليه بين علماء الأمّة إلّا ما شذّ منهم ممّن لا يعتدّ برأيه ولا يُقام له وزن.

٧. عرّفت السنّة الشريفة بتعريفات متعدّدة كان من بينها: إنّ السنّة هي ما صدر من المعصوم قولاً أو فعلاً أو تقريرًا من دون فرق بين أن يكون المعصوم نبيًّا أو إمامًا، ومن غير فرق بين ما يصدر عنهم في شؤون الدين أو الدنيا. وقد دلّت الأدلّة العقليّة والنقليّة على حجيّة السنّة، وعلى أنّها أحد مصادر التشريع للحكم الشرعي.

٨. في مقام بيان علاقة النصّ الشرعي بالعصر الذي وجد فيه النصّ الشرعي، توجد ثلاث فرضيّات:

الأُولى: إنّ النصّ الشرعي نصّ مجرّد عن كلّ شوائب ذلك العصر من الناحية الزمانيّة أو المكانيّة، بل إنّ النصّ هو الذي يُحدّد حتميّة الواقع، ويكون الأخير استجابة للنصّ الشرعي.

الثانية: إنّ التأثير بين النصّ والواقع متبادل، أي أنّ كليهما يؤثّر على الآخر.

الثالثة: لا توجد أيّة علاقة بين النصّ والواقع أصلاً، أي أنّه لا يوجد تأثير لأحدهما على الآخر.

ونحن بعد مناقشتنا للفرضيّتين الأُولى والثالثة ورفضنا لهما، رجّحنا الفرضيّة الثانية ضمن الضوابط التي سوف نُحدّدها في النقاط اللاحقة.

٨. تتميمًا للفرضيّات المذكورة في النقطة السابقة، فقد طرح في الآونة الأخيرة فرضيّة رابعة لبعض الكتّاب الحداثويين تبنّت مفهوم (تاريخية النصّ)، أي ضرورة قراءة النصّ الديني ـ وبالتحديد القرآن الكريم ـ قراءة معاصرة في إطار المنهجيّة المعرفيّة الحديثة، وقد استندت هذه الفرضيّة على بعض المرتكزات، والتي نعني بها المرجعيّة الغربيّة التي اعتمدت عليها دعاة الحداثة والقراءات المعاصرة للفكر الإسلامي؛ حيث تمثّلت هذه المرجعيّة بمجموعة من النظريّات كنظريّة النسبيّة ونسبيّة المعرفة، ونظريّة عدم معرفيّة لغة الدين، ونظريّة أنسنة النصّ الديني، ونظريّة فهم النصّ (الهرمنيوطيقا). وقد قمنا بتوضيح هذه النظريّات مع بيان الدوافع التي آلت إلى تبنّيها من قِبل أصحابها، والتي كان من أبرزها الظهور الواسع للمذهب المادّي الحسّي المنكر للماورائيّات في الغرب، وبروز ظاهرة التناقض بين العلم والدين الذي كان من آثار التحريف الحاصل في

www.ketab.ir

الديانة المسيحيّة، مضافًا إلى الغموض والإبهام في نصوص الكتاب المقدّس.

وبعد بياننا لتلك الدوافع صرنا إلى مقام نقد ومناقشة هذه النظريات، بحيث فنّدناها وأثبتنا عدم انسجامها مع معطيات الدين الإسلامي الذي حافظ فيه دستوره الخالد (القرآن الكريم) على ديمومته وبقائه حيًّا وفعّالاً على مرّ الأزمنة واختلاف الأمكنة، وظلّ يجري كجريان الشمس والقمر والليل [illegible]

٩. في مقام التفصيل بشكل أكبر حول مسألة أثر النصّ على الحكم الشرعي تعرّضنا إلى رؤيتين تبنّت إحداهما [illegible] العلماني وتبلورت من خلال أفكار الباحث الإيراني الدكتور عبد الكريم سروش، والتي تذهب في ذهابه إلى أنّ النصّ الديني هو نتاج البيئة الثقافيّة التي ولد فيها، أو في ذهابه إلى اشتمال الدين على عناصر ذاتيّة تكمن في البعد الميتافيزيقي للنصّ الديني، وعناصر عرضيّة تتبلور من خلال الفهم الدينيّة الحاصلة لدى المتدينين، وانتهى في المقام إلى عدم وجوب الاعتقاد بالمعارف العرضيّة، مستندًا على أمرين في المقام، هما: قاعدة الشرائط الكاذبة، ومبدأ نزول الخطاب القرآني بلغة قوم شبه الجزيرة العربية.

ونحن في المقام بعد أن بيّنا أدلّة هذه الدعاوى، قمنا بنقض تلك الأدلّة مستندين إلى جملة من الأدلّة النقليّة والعقليّة والوقائع الخارجيّة.

أمّا الرؤية الثانية، فهي التي سعت إلى تقديم قراءة لتاريخيّة النصّ الشرعي مؤيّدة ومدعومة من الشارع المقدّس نفسه. وقد صرنا في مقام بيان هذه القراءة إلى عرض رأي الكاتب الإيراني السيّد محمّد علي إيازي الذي ذهب إلى أنّ التاريخيّة للنصّ الديني تعني أنّ بعض الأحكام الشرعيّة الواردة في النصوص الفقهيّة إنّما صيغت في إطار محدّد؛ مراعاة لموضوع خاصّ، أو قد لوحظ فيها تطوّر وتغيّر الموضوع، كما أنّه ذهب إلى هذه التاريخيّة، والتي عبّر عنها بالسياق التاريخي والجغرافي المرافق لصدور الخطاب لا يمكن الاستغناء عنها في مقام تعميم ذلك الخطاب وتسريته إلى مراحل زمنيّة أُخرى أو بيئات جغرافيّة مختلفة. ونحن في المقام وافقنا على هذا النوع من التاريخيّة وعبّرنا عنه بالمنهج التاريخي بمعناه الإيجابي، وقد قبلنا بهذا المنهج في القرآن الكريم وفي السنّة الشريفة شريطة جريانه في خصوص بعض الأحكام المعاملاتيّة والجزائيّة، وكذلك

www.ketab.ir

الأحكام السياسيّة الاجتماعيّة، دون الأحكام العباديّة المحضة المتسالم على التمسّك بحرفيّتها.

١٠. من المسائل المتعلّقة بقضيّة تأثّر الأحكام بعصر النصّ مسألة تأثير الزمان والمكان المتجدّدين في تغيير الأحكام الشرعيّة. ونحن في قبال هذه المسألة المهمّة التي شغلت أذهان كثير من الفقهاء والباحثين بهذا الشأن، قمنا بتعيين فصل كامل للحديث حول هذه المسألة، وقد صدّرناه بتعيين المراد من الزمان والمكان في المقام؛ حيث ذهبنا إلى أنّ المراد هو المعنى العرفي لهما، والذي يُراد منهما خارجيّة هذين العنصرين لمجموعة من الشروط والقيود والأحوال والمتغيّرات الطارئة على موضوع الحكم الشرعي أو متعلّقه أو ملاكه. ثمّ إنّنا صرّنا بعد ذلك إلى بيان نوعين من تلك المؤثّرات الناتجة بسبب تغيّر الزمان والمكان، وهما: مؤثّرات داخليّة تخصّ الفقيه نفسه، ومؤثّرات خارجيّة تشتمل على العوامل الخارجيّة التي تُحيط بالفقيه. يكون لكلّ واحد من هذين النوعين دوره الكبير في استنباط الحكم الشرعي.

١١. في مقام دفع الإشكال عن تأثير عنصري الزمان والمكان بالمعنى المتقدّم في عمليّة استنباط الحكم الشرعي بسبب تعارضه مع حديث: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة»، قلنا: إنّ التأثير المزعوم بسبب دخالة العنصرين المذكورين يكون في نطاق موضوع الحكم أو متعلّقه أو ملاكه، لا يمسّ قدسيّة الحكم مع بقاء هذه الأُمور وعدم تبدّلها، ومن ثمّ فإنّ تبدّل الحكم بناءً على قبولنا للتأثير المذكور يكون نتيجة زوال علّة بقائه، أمّا مع بقاء تلك العلّة فهو باقٍ إلى الأبد. ومن هنا، فإنّ الشريعة المقدّسة لم ترفض هذا التأثير، بل قبلته من خلال جملة من النصوص الشرعيّة.

١٢. بعد بيان صحّة تأثير عنصري الزمان والمكان في عملية استنباط الحكم الشرعي، قمنا ببيان مجموعة من الصور التي يتحقّق فيها هذا التأثير، التي منها: تبدّل رأي المجتهد بسبب تبدّل الدليل لديه نتيجة اكتشاف القرائن بعد إتمام الفحص، أو نتيجة تطوّر وسائل الإثبات العلمي، ومنها طروء العناوين الثانية على الأحكام الأوليّة، وتبدّل المصالح بتبدّل الزمان والمكان، سواء وفق الفقه السنّي أم الشيعي، وإلى غير ذلك من الصور.

١٣. تطرّقنا في أبحاث هذا الكتاب ـ أيضًا ـ إلى مسألة الثابت والمتغيّر في الشريعة الإسلاميّة،

www.ketab.ir

هذه المسألة التي تلعب دورًا كبيرًا في بيان قدرة المنظومة التشريعيّة في الدين الإسلامي على حلّ المشكلات الإنسانيّة، والتي تفضي إلى بطلان الشبهات الموجهة نحو قدرة الأحكام الإسلاميّة، وكذا الدعاوى التي تبنّت محدوديّة الأحكام الشرعية الثابتة.

وفي المقام استعرضنا الأدلّة الدالة على ثبوت جميع الأحكام الشرعيّة، سواء من القرآن الكريم أم من السنّة الشريفة أم ارتكاز المتشرّعة أم غير ذلك، ثمّ تعرّضنا إلى قضيّة وجود المتغيّرات في التشريع، وبيّنا في المقام ثلاثة مواقف: موقف إفراطي تجلّى بمجموعة من النظريات التي لم نرتضها، كنظريّة الدين المتكامل، ونظريّة التمييز بين الدين والمعرفة الدينيّة، ونظريّة الأخذ بروح الشريعة ومفاهيمها العامّة.

وأمّا بالنسبة إلى المقام التفريطي الذي أنكر أصحابه تغيّر الأحكام بتغيّر الأعراف والمصالح والمفاسد، فهو كسابقه غير صحيح؛ لعدم مراعاته واقع النصوص والحياة المتغيّرة.

وأخيرًا تبنّينا في المقام الموقف المعتدل الذي يرى أنّ الشريعة علاوة على امتلاكها عناصر ثابتة لا تتغيّر تحفظ أبديتها وخلودها، فإنها تحتوي كذلك عناصر متغيّرة تبعًا لتبدّل بعض الظروف والشرائط الحافّة ببعض الأحكام.

النقطة الثانية: الفوائد المرتّبة على موضوع البحث: يمكن للقارئ استحصال مجموعة من الفوائد المترتّبة على بحث تأثّر الأحكام بعصر النصّ، والتي هي من قبيل:

١. بيان مفاهيم جملة من المفردات المتعلّقة بموضوع البحث، والتي هي من قبيل: الحكم، النصّ، عصر النصّ، تاريخيّة الأحكام، السنّة، الزمان، المكان، الثابت والمتغيّر... وغير ذلك.

٢. استعراض مجموعة كبيرة من الرؤى والنظريات المطروحة في أصل البحث ومفاصله المتنوّعة، مع بيان المراد منها، ونقد ومناقشة غير المقبول منها.

٣. إيقاف القارئ على أصالة النصّ الذي يُعتمد عليه في استنباط الحكم الشرعي، وأنّه ليس نتاجًا لتفاعل جدلي بين المشرّع وبين خصوص الواقع في ذلك الزمان والمكان.

٤. إيقاف القارئ على عمق الملائمة والانسجام بين أصالة النصوص الشرعيّة ومعاصرة مضامينها للواقع المعاش في الأزمنة التي تلت عصر نزولها.

www.ketab.ir

٥. إيقاف القارئ على الصياغة الصحيحة والمقبولة في مقام تأثر استنباط الأحكام الشرعية بعنصري الزمان والمكان، مع ذكر صور وأمثلة متنوعة لهذه الصياغة.

٦. إيقاف القارئ على الموقف الصحيح والمناسب تجاه مسألة ثبات الشريعة وتغيّرها، والذي يعكس بدوره مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة جميع الأزمنة ومختلف الأمكنة، وكذا يعكس قدرة الشريعة على حلّ جميع الأزمات التي تعصف بالإنسانية، وكذا الإجابة على جميع الإشكاليات.

النقاط الثالثة: عناصر القوة المترتبة على موضوع البحث يمكننا في المقام ذكر مجموعة من نقاط القوة التي امتاز بها هذا الكتاب، والتي هي:

١. حداثة موضوع البحث، ومكانته الكبيرة في عملية استنباط الحكم الشرعي.

٢. استيعاب البحث لكلّ مفاصل الموضوع، وكلّ ما يتعلّق به من الأُمور الفرعية.

٣. السعة العلمية التي تجلّت في فصول هذا الكتاب ومباحثه.

٤. الجرأة العلمية في مقام مناقشة الآراء والنظريات المطروحة في هذا الكتاب.

٥. الاستدلالات الكثيرة والمتنوعة التي دعمت المواضع التي تحتاج إلى ذلك.

٦. التوثيقات الكثيرة للأقوال والآراء والنظريات المطروحة، بحيث إننا لم نأتِ بكلام من دون سند.

٧. وفرة المصادر وتنوعها؛ حيث يبرزان سعة مطالعات الباحث، ويعزّزان المكانة العلمية لهذا الكتاب.

www.Ketab.ir